

تهديد الجريمة المنظمة لسيادة الدول ومكافحتها في القانون الدولي

The threat of organized crime to the sovereignty of states and against it in international law

محمد بعاج*، المركز الجامعي شريف بوشوشة - آفلو -

m.baadj@cu-aflou.edu.dz

تاريخ إرسال المقال: 2025/02/24 تاريخ قبول المقال: 2025/04/29 تاريخ نشر المقال: 2025/11/29

الملخص:

تسعى الدول إلى تقوية علاقاتها المتبادلة في جميع المجالات، وتحاول وضع العديد من الاتفاقيات والمواثيق التي تضبط مسار التبادل بينها ونشاط الأفراد في حركة التنقلات المعلومة، كل ذلك من أجل استتباب الأمن، غير أن ظهور بعض الشبكات التي تنشط في إطار الإجرام جعل من الأوضاع تتأزم، نتيجة وجود تنظيم محكم لتلك الشبكات بما يعرف اليوم بالجريمة المنظمة، وقد سعى المجتمع الدولي إلى وضع اتفاقية وبوتوكولات من أجل مكافحة تلك الجرائم نظرا لأنها تمس بأمن الدول وسيادتها.

تهدف هذه الدراسة إلى التطرق إلى مفهوم الجريمة المنظمة والجهود الدولية من أجل مكافحتها، كما تهدف إلى التعرف على الآثار السلبية والنتائج الوخيمة التي تتركها هذه الجرائم في الدول التي تمارس فيها. وقد توصلنا إلى أن الجريمة المنظمة من أخطر الجرائم، وقد سعت الأمم المتحدة في إطار تكاتف الجهود إلى اقرار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية

الكلمات المفتاحية: الأمن الدولي، سيادة الدول، الجريمة المنظمة، مكافحة الجريمة، الجهود الدولية في المكافحة.

Abstract:

Countries seek to strengthen their mutual relations in all fields, and try to establish many agreements and charters that regulate the course of exchange between them and the activity of individuals in the movement of information, all in order to establish security. However, the emergence of some networks that are active in the context of crime has made the situation worsen, as a result of the existence of a tight organization of these networks in what is known today as organized crime, The international community has sought to develop a convention and protocols to combat these crimes, given that they affect the security and sovereignty of states. This study aims to address the concept of organized crime and international efforts to combat it. It also aims to identify the negative effects and dire consequences that these crimes leave in the countries where they are practiced. We have concluded that organized crime is one of the most dangerous crimes, and the United Nations has sought, in the framework of concerted efforts, to approve the United Nations Convention against Transnational Crime.

Keywords: international security - state sovereignty - organized crime - combating crime - international efforts to combat it.

المقدمة:

في القرن الماضي (20) بدأ النشاط الإجرامي في الظهور والانتعاش، و قد شهد تزايداً ملحوظاً في عدد المجموعات الإجرامية خاصة بعد ظهور مفهوم العولمة وتحرر التجارة، وفتح الحدود، وكثرة التنقلات بين الدول و قد أصبحت هذه الظاهرة تهدد استقرار الدول و أمن المواطن، و تؤثر على جهود التنمية الاقتصادية و على التطور في جميع الميادين، و قد تجاوزت الأعمال الإجرامية المنظمة حدود الاقليم الواحد و تجاوزت آثارها و أضرارها الحدود الإقليمية إلى الدولية، وهذا ما جعلها من الجرائم ذات المستوى الخطير تهدد الأمن الدولي و الانساني و النظام الدولي، و ضد حقوق و حريات الافراد الاساسية.

وقد حملت الجريمة المنظمة عدة مسميات نظراً لظهورها القديم، فكانت تسمى بالمافيا، مثل ما هو موجود في أمريكا و إيطاليا و روسيا، وقد تمكنت من فرض منطقتها، بسبب التنظيم الذي استغلته في تحقيق أهدافها المتمثلة في الأرباح الطائلة الناجمة عن تجارة الأسلحة وبيع الآثار، وتجارة الأشخاص وغيرها، مستعينة بشبكة الانترنت والأقمار الصناعية.

ونظراً لكل تلك المخاطر تحرك المجتمع الدولي والأمم المتحدة من أجل التصدي لتلك الجرائم مستعينة بتكاتف الدول من أجل القضاء عليها، فكان التوصل إلى اتفاقية أممية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 والبروتوكول الملحق بها.

وتظهر أهمية الموضوع المتناول في التداعيات التي تلقيها الجريمة المنظمة على اقتصاد الدول، وعلى النظام العام الدولي بصورة أولى، الأمر الذي يبين عجز الدول فرادى عن مواجهتها، وضرورة التعاون والاتحاد من أجل وضع حد لها.

كما تهدف دراسة هذا العنوان إلى تناول المفاهيم الأساسية للجريمة المنظمة، مع تبيان مخاطرها وسبل مكافحتها، مستعينة بالمنهج الوصفي ثم المنهج التحليلي نظراً لوجود اتفاقية مهمة في هذا الموضوع. ومن خلال ما سبق نطرح الإشكالية الآتية:

هل تدعم الدول التعاون الدولي من أجل مكافحة الجريمة المنظمة؟ وما مدى فعالية والتزام الدول في جهودها الرامية إلى القضاء على هذه الجريمة؟

نتناول هذه المداخلة وفق مبحثين:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للجريمة المنظمة.

تكمن قوة الجريمة المنظمة في الطريقة التي تنتهجها، والتخطيط الذي تعمل به، وهي تستهدف عدة مجالات كما أسلفنا الذكر، منها التجارة بالأسلحة والمخدرات، والتحف، والآثار التاريخية، في صورة ممتلكات ثقافية، وأخطر من ذلك الاتجار بالبشر، وتهريب المهاجرين برا وجوا وبحرا، وتتسبب تلك الأعمال في قلب أنظمة الحكم وعرقلة سير عمل العدالة، والاخلال بالأمن الوطني للدولة، والتسبب كذلك في زعزعة الاستقرار

للأمن القومي، عن طريق الاستعانة بالإنترنت واستخدام الافتراضية، والتي تعني تمثيل رقمي للقيمة التي يمكن تداولها من أجل الدعم الرقمي.¹

كما تتميز الجماعات الإجرامية بالسرعة في إحداث تغيير في طريقة عملها وتوسيع أهدافها غير المشروعة، من أجل تحقيق الربح، حيث تستعين باستغلال الفرص كحالات الأزمة في الدول، مثل النزاعات، والأزمات الصحية (كورونا مثلا)، والاضطرابات الاقتصادية، والكوارث الطبيعية.

وإذا ما تعمقنا في تفصيل ماهية النشاط الإجرامي المنظم، فإن الجماعات الإجرامية أصبح لها نفوذ كامل وتام في بعض الدول، ولها تنظيم دقيق وصارم يشبه إلى حد ما النظام العسكري، في صورة مقرات لها تخطيط حازم، وقد أشارت الدراسات إلى أن مداخل هذه الجرائم وصل في بعض الدول إلى ما نسبته 10% من الناتج الإجمالي مثل ما هو موجود في إيطاليا.

وفي بعض الأحيان تقوم المنظمات الإجرامية بإجبار الناس على القيام بمعاملات اقتصادية وتجارية معهم،² مثل قيام عصابة بجمع الأموال من المحلات التجارية تحت ذريعة "الحماية".

بالرجوع إلى اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000، و الموقعة في إيطاليا، بناء على قرار الجمعية العامة 25/55، نجد أن المجتمع الدولي قد وقف وقفة حزم ضد هذه الجريمة العالمية، وأكد على تعزيز التعاون على مثل هذه الجرائم، بمزيد من الفعالية.

المطلب الأول: تعريف الجريمة المنظمة.

تعرف الجريمة المنظمة بأنها تنظيم هيكلي محكم، يتألف من جماعة معينة، قصد تحقيق أهداف مخطط لها من قبل، تتحصل في نهاية عملها على أموال طائلة في إطار منفعة مادي، كما تنتشر في أنحاء واسعة من العالم، وبصفة خاصة في أمريكا اللاتينية أين تتوفر حقوق المخدرات، وفي آسيا - أفغانستان أين تنتشر زراعة الأفيون بكثرة.

الفرع الأول: تعريف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية للجماعة الإجرامية.

التي تُعرف باسم "اتفاقية باليرمو" والتي تضم 189 دولة طرف، للجماعة الإجرامية المنظمة والتي جاء في مضمون المادة 02 فقرة (أ) بأنها " كل جماعة مهيكلية، تتألف بأكثر من 03 أشخاص، تعمل في إطار زمني معين، وفي مكان معين من أجل أن تحقق منافع مادية، وذلك في إطار ارتكابها لجرائم خطيرة، تستوجب تلك الجرائم عقوبة لا تقل المدة فيها عن أربع سنوات.

وقد فصلت اتفاقية باليرمو تفصيلا واضحا في المصطلحات والفرق بينها: جماعة إجرامية منظمة، جريمة خطيرة، جماعة ذات هيكل تنظيمي، حيث ورد في المادة 02 فقرة أ يقصد بتعبير جماعة إجرامية منظمة، جماعة منظمة ومهيكلية تتكون من 03 أشخاص، أو أكثر تكون موجودة لفترة زمنية من أجل العمل بصورة متضافرة، بهدف ارتكاب إحدى الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، من أجل الحصول في النهاية بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مادية أو منفعة مالية أخرى.

الفقرة ب من المادة 02، تناولت المقصود بالجريمة الخطيرة وهي " كل عمل أو سلوك يعتبر فعلا مجرما يعاقب عليه القانون بالحرمان الشامل والكامل من الحرية لمدة لا تقل عن أربعة سنوات أو بعقوبة أشد. الفقرة ج من المادة 02 عرفت جماعة ذات هيكل تنظيمي، جماعة غير مشكلة عشوائيا، لغرض الارتكاب الفوري لجرم ما.

الفرع الثاني: تعريف الاتحاد الأوروبي للجريمة المنظمة.

" الجريمة المنظمة تتكون من شخصين فما أكثر في صورة جماعية تقوم بممارسة نشاطا إجراميا عن طريق ارتكاب أفعال هي في الأصل جرائم جسيمة لمدة زمنية طويلة أو مدة غير محدودة، ويكون لكل عضو في تلك الجماعة مهمة محددة في إطار التنظيم الإجرامي، وتهدف للحصول على مآرب معينة، أو تحقيق أرباح، وتستخدم في ارتكابها الجريمة العنف والتهديد، والتأثير على الأوساط السياسية والإعلامية والاقتصادية والهيئات القضائية.³

الفرع الثالث: خصائص الجريمة المنظمة.

من خلال العبارة التي تحملها كلمة الجريمة المنظمة نجد أن كلمة المنظمة تحمل عدة دلالات منها التخطيط والتنظيم، والسرية، والاحترافية.

- التخطيط:

يعتبر التخطيط من أهم عوامل نجاح المنظمات الاجرامية في تحقيق مآربها، وهي تستعين في تحقيق هذا الهدف بأشخاص مؤهلين ذو كفاءة، وتسمى احيانا جرائم من هذا النوع بجرائم الذكاء، الأمر الذي يصعب من عملية الكشف عليها ومنه القضاء عليها.

-التعقيد والسرية:

لنجاح أي عمل ارهابي أو ارتكاب جريمة دولية عابرة للحدود مثلا، يجب أن تتسم بنوع من التعقيد حتى يصعب تفكيك شفراتها، وأن تتميز بالسرية، حتى لا يكشف عنها بسرعة.⁴

-الاحترافية والاستمرارية:

إن نجاح العمل الاجرامي المنظم لكي يؤدي ثماره ويحقق أهدافه، يجب أن يتميز بالاحترافية الكاملة، والاستمرارية في جميع خطوات التي تم اعدادها قبل بدء العملية رغم حدود ظروف طارئة كموت أحد أعضاء المجموعة، أو حدوث أي طارئ.

-الربح المالي الفاحش:

إن الغرض الأساسي من الاعمال الارهابية المنظمة هو الدخل الوفير باستعمال الوسائل غير المشروعة، في تجارات تتطلب ضرورة الترخيص، مثل السلاح والمخدرات.

الفرع الرابع: اركان الجريمة المنظمة.

الجريمة المنظمة مثلها مثل بقية الجرائم يجب ان تتوافر لديها الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي.

- الركن الشرعي: وهو النص على تجريم افعال معينة ضمن الجريمة المنظمة، إذ القاعدة الاصلية أن الافعال مباحة حتى تجرم، وأن المتهم بريء حتى تثبت ادانته.
- الركن المادي: وهو وجود الفعل المتصف بالجريمة حتى تقام المسؤولية، والفعل المادي يقوم على وجود العلاقة السببية والنتيجة.
- الركن المعنوي: وهو القصد من قيام الجريمة، إذ يجب أن يتوفر القصد الجنائي حتى تكون الجريمة مكتملة الاركان.

المطلب الثاني: الجريمة المنظمة وتأثيرها على سيادة الدول في اطار السلم والأمن الدولي.

إن الجريمة المنظمة عبر الوطنية تشكل تهديدا خطيرا ومباشرا على سيادة الدول، من خلال قيام عصابات الجريمة المنظمة باختراق سيادة الدول على أراضيها عن طريق نشاطها غير المشروع، كما تشكل الأموال الطائلة تهديدا كذلك لاستقلال الدول، عن طريق ميلاد جماعات وميليشيات في اطار دولة غير مشروعة، وفي هذا الاطار قال الأمين العام للأمم المتحدة إن الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية تعتبر من أشد الجرائم خطورة لأنها تهدد السلم والأمن والتنمية المستدامة، محددًا - أمام مجلس الأمن - ثلاث مجالات أساسية للعمل من أجل التصدي لها.

الفرع الأول: مساعي الأمين العام للأمم المتحدة الحالي في مكافحة الجريمة المنظمة.

تطرق الأمين العام في كلمته أمام جلسة هامشية عبارة عن نقاش مفتوح لمجلس الأمن، أن الجريمة المنظمة تعمل في كل مكان وفي كل البلدان الغنية منها والفقيرة.

وقال إن نشاط الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية يتخذ صورا عديدة، "لكن التداعيات هي نفسها: ضعف الحكم، والفساد⁵ والخروج على القانون، والعنف اللامتناهي، والموت، والدمار."

كما تطرق الأمين الحالي للأمم المتحدة إلى جميع الصور العديدة للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية بما في ذلك العائدات المالية غير المشروعة التي قال عنها بأنها ليست أرقاما وهمية، بل إنها تساوي المليارات من الفرص الضائعة في مجال التنمية، وضياح سبل العيش الكريم، وتقادم الفقر.

كما تناول موضوع الاتجار بالأشخاص أو بالبشر الذي لا يزال يمثل قضية عالمية في ظل استمرار هروب الفاعلين و افلاتهم من العقاب، موضحا إلى أن الوضع يزداد تعقيدا وسوءا وخاصة بالنسبة للفئات الضعيفة كالنساء والأطفال، اللذين يشكلون أغلبية الأشخاص الذين يتم الاتجار بهم، والذين تم تحديدهم على مستوى العالم.⁶

وأردف أيضا قائلا إلى أن الاتجار بالمخدرات - وهو العمل الأكثر ربحا ودخلا بالنسبة لجماعات الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية - بلغ مستويات غير مسبوقة، بالإضافة إلى ازدهار التجارة غير المشروعة للسلاح، والتي تتسبب في إثارة النزاعات والصراعات، وتقتل آلاف الأبرياء، وتتسبب في إعاقة وتشوه الملايين.⁷

الفرع الثاني: العلاقة بين الإرهاب والجريمة المنظمة.⁸

يتداخل كل من الارهاب والجريمة المنظمة في مفهوم التنظيم، فالإرهاب يهدف إلى تحقيق أهداف سياسية واجتماعية، أو اقتصادية، تنطلق من ترويع السكان وترهيبهم، أو ارغام نظام حكم معين ومنظمة دولية على الموافقة على استراتيجية ما، أو دفع أموال طائلة، وكثيرا ما تعتمد الجماعات المنظمة على الجماعات المسلحة الارهابية في بلد معين من أجل تحقيق أهدافها، وقد نبه غوتيرش الى العلاقة بينهما، وانها محل قلق خاص لدى المجتمع الدولي.

وأضاف، إلى أن الجماعة المسلحة الإرهابية تحاول جاهدة إلى تحقيق بناء علاقات مع الجماعات الاجرامية المنظمة من أجل دعم أنشطتها وتوطيد تلك العلاقة، وقال إن الشبكات الإجرامية تستعمل الأموال التي تربحها من تلك الأعمال و الأنشطة من أجل اشراك الجماعات المسلحة والاستعانة بها في توفير الحماية لها، الأمر الذي يشكل مزيدا من التعقيدات للصراعات الدائرة.⁹

المبحث الثاني: التعاون الدولي من أجل مكافحة الجريمة المنظمة.

نتناول في هذا المبحث منظمة دولية رائدة في مجال مكافحة الجريمة المنظمة (المطلب الأول)، ثم نتطرق اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية كأهم اتفاقية دولية في هذا المجال (المطلب الثاني) **المطلب الأول: منظمة الانتربول.**

تتخذ **منظمة الشرطة الدولية** من مدينة " ليون " الفرنسية مقرا لها، وقد تأسست سنة 1923 في عاصمة النمسا " فيينا"، باسم اللجنة الدولية للشرطة الدولية، وقد غير اسمها الى الانتربول سنة 1958، وبالتالي فإنها تعتبر من أقدم وسائل وآليات التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة.¹⁰

ويندرج عمل هذه المنظمة حول التعاون الدولي من اجل مواجهة الاجرام الدولي، المتنامي بشكل مستمر، كما تقوم بتأمين الاتصال الرسمي بين الشرطة في مختلف أنحاء العالم، من أجل تبادل الخبرات، وأساليب العمل والمنهجية في إطار اعداد التخطيط لمكافحة الجريمة.

الفرع الأول: أجهزة منظمة الانتربول.

تتكون منظمة الانتربول من أجهزة تدعم عملها كأهم جهاز لمكافحة الجريمة المنظمة، وهي:

- الجمعية العامة: تعتبر الجمعية العامة أكبر جهاز في المنظمة حيث يضم كبار المسؤولين في عملية انفاذ القانون، تجتمع مرة في السنة، من أجل دراسة السياسة العامة للمنظمة، والجوانب المالية من أجل التعاون الدولي، كما تتخذ القرارات المتعلقة بالتخطيط العام لعمل المنظمة.

– الأمانة العامة: لمنظمة الانتربول أمانة عامة، ويعتبر الأمين العام أعلى هيئة في المنظمة، يتم اقتراحه من قبل اللجنة التنفيذية وتختاره الجمعية العامة عن طريق التصويت بالاقتراع السري لمدة 05 سنوات، بالإضافة إلى ذلك يوجد أيضا المستشارين التابعين للمنظمة و المكاتب المركزية.

وتتضح وظائف المنظمة من خلال طريقة عملها، وذلك من خلال جمع البيانات والمعلومات المتعلقة بالجريمة في مكان معين، وكذلك تحركات المشتبه فيه أو المجرم، ورصد مكالماته، من خلال طلب العون من الشرطة الجنائية للدول الأعضاء، وتقوم المقرات الوطنية للمنظمة في الدول الأعضاء على العمل لإجابة الطلبات المقدمة من الامانة العامة للمنظمة، أو من المكاتب الوطنية المماثلة في الدول، وذلك بخصوص مسائل التعاون الدولي في مجال تتبع المجرمين الفارين، من خلال الكلام والفيديو، وتبادل المعلومات حول أماكن عملهم، والقبض عليهم، وإحالة الطلبات المتعلقة بالإجراءات الشرطية إلى الشرطة الوطنية.

الفرع الثاني: نشاط منظمة الانتربول.

نجد للمنظمة نشاط مهم في مجال جريمة غسل الأموال، وأيضا في مجال تسليم المجرمين¹¹ حيث بعد أن تتلقى كافة المعلومات والبيانات من المراكز الوطنية المركزية طلبات التسليم للشخص المطلوب، تقوم بدراسة الطلب فيما إذا كان يدخل في اختصاصها أم لا، مثل الجرائم السياسية أو العسكرية المستبعدة بموجب نص المادة 03 من دستور المنظمة، و في حالة اختصاصها تقوم الأمانة العامة بإصدار نشرة دولية للبحث، توجه للمكاتب الوطنية المركزية في الدول الأعضاء، وفي حالة ضبط الشخص في احدى تلك الدول، يقوم المكتب المركزي بإخطار المكتب المماثل في الدولة الطالبة للتسليم، هذه الأخيرة التي يجب عليها تأكيد التسليم وأن تقوم به وفق الطرق الدبلوماسية أو بموجب اتفاقية تسليم المجرمين.¹²

المطلب الثاني: مكافحة الجريمة المنظمة من خلال اتفاقية باليرمو 2000.

من خلال الاطلاع على الاتفاقية نجد أن هناك جملة من الترتيبات الخاصة بمكافحة هذه الجريمة والتي نتناولها فيما يلي:

الفرع الأول: التعاون الدولي لأغراض المصادرة.

ورد في المادة 13 من الاتفاقية ضرورة الزام الدول الأطراف بالتعاون في مجال مصادرة عائدات الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، وذلك بأن تقوم في شكل قانوني بما يلي:

1. في حالة تلقي دولة طرف في الاتفاقية طلبا من دولة لها ولاية قضائية على جرم مشمول بهذه الاتفاقية
- إحالة الطلب إلى سلطاتها المختصة، من أجل استصدار أمر بالمصادرة، أو
- الإحالة إلى سلطاتها المختصة أمر المصادرة الصادر عن محكمة في اقليم الدولة الطرف الطالبة وفقا للفقرة 01 من المادة 12 من هذه الاتفاقية.

2. في حالة تلقي دولة أخرى طرف طلبا مشمول بإحدى الجرائم الواردة في الاتفاقية، وتكون لها الولاية القضائية عليه، تقوم باتخاذ تدابير من أجل التعرف على عائدات الجرائم أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المشار إليه في الفقرة 01 من المادة 12 من هذه الاتفاقية

الفرع الثاني: التعاون في مجال تسليم المجرمين.¹³

تضمنت اتفاقية باليرمو شقا خاصا بتسليم المجرمين، حيث ورد في المادة 16 فقرة (1) منها بأن تنطبق هذه المادة على الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، أو في الحالات التي تنطوي على ضلوع جماعة إجرامية منظمة في ارتكاب جرم مشار إليه في الفقرة 1 (أ) (ب)، من المادة 03 وهي المشاركة في جماعة إجرامية منظمة، غسل عائدات الجرائم، غسل الاموال، عرقلة سير العدالة، وقد اشترطت الاتفاقية، أن يكون الفعل مجرما في القانون الداخلي عند الدولة الطالبة، والدولة الطرف متلقية الطلب، وضرورة وجود اتفاقية تسليم المجرمين.

الخاتمة:

إن الجريمة المنظمة أصبحت داء العصر، وأضحت ظاهرة تعاني منها جميع الدول، وذلك ما بات يشكل هاجسا للمجتمع الدولي بأسره، لأنها تعيق برامج التنمية وتؤثر في المصلحة العامة للشعوب حيث تقوض الحكم الراشد، وتشوه السياسة العامة للدولة، وتؤدي إلى سوء رصد الموارد وتوزيعها أما تؤثر على تطور القطاعين الخاص والعام على حد سواء، ولا يمكن مراقبتها والقضاء عليها إلا بتضافر الجهود من أجهزة الدولة والمجتمع المدني والقطاع الخاص.

ومن خلال ما سبق استخلاصه نستنتج ما يلي:

1. الجريمة المنظمة جريمة دولية ليست أقل من الجرائم المنصوص عليها في المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

2. تداعيات الجريمة المنظمة على الاقتصاد والسيادة دفع بالمجتمع الدولي إلى التعاون والتكاتف من أجل التصدي لها وإيجاد سبل الوقاية منها.

3. الأمم المتحدة باعتبارها جهاز أممي، ونظرا لأن الجريمة المنظمة تمس السلم والأمن الدولي فقد تبنت اتفاقية من أجل وضع أطر للمكافحة وهي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية سنة 2000.

4. ضرورة السعي إلى استتباب الأمن وحالة الاستقرار لدى دول العالم، لأن الحرب وحالة النزاعات والصراعات تعتبر البيئة المناسبة التي تزدهر فيها الجريمة المنظمة.

ومن خلال ما سبق استنتاجه نقترح ما يلي:

1. وضع نظام أمني عالمي من أجل مراقبة الأرصد المالية ونشاطها وكل مخططاتها التي قد تظهر نتيجة استخدام تلك الجماعات للانترنت، ومحاولة التيقظ دائما عبر الحدود والمطارات من أجل القضاء على الجريمة المنظمة في مهدها.

" تهديد الجريمة المنظمة لسيادة الدول ومكافحتها في القانون الدولي "

2. توزيع الأنظمة الحديثة والتكنولوجيا المتطورة لدى الدول مثل مشروع ROXANNE الذي يتتبع المجرمين ويتعقبهم بصورة فعالة من خلال الكلام والفيديو.

التهميش:

1. عمار تيسير بجبوح، التعاون الدولي في مكافحة جرائم الارهاب، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، 2010، ص 01.

2 على سبيل المثال تقدر قيمة السوق العالمية للهيوين الأفغاني بحوالي 55 بليون دولار أمريكي، وبلغت قيمة سوق الكوكايين في أمريكا الشمالية وأوروبا حوالي 72 بليون دولار أمريكي.

3 الشريف بحماوي، ط.د. دكاني عبد الكريم، "مكافحة الجريمة المنظمة في القانون الجزائري والقانون الدولي"، مجلة مدارات سياسية، العدد السادس 2018 ص 101.

4 نسيب نجيب، "آليات التعاون القانوني الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، تيزي وزو، العدد 01، 2019، ص 141.

5. في كلمة افتتاحية في اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية للتفاوض بشأن إعداد الصك الدولي لمكافحة الفساد الذي عقد في فيينا من 30 جويلية إلى 03 أوت 2001، قال المدير التنفيذي لمكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة: " ليست سرقة الأموال العمومية على نطاق واسع هي الشكل الوحيد الذي يتخذه الفساد، فالملايين من الناس يعيشون في أماكن يضطرون فيها إلى أن يدفعوا رشاً من أجل الحصول على خدمات تعتبر حقاً بموجب القانون، وبمرور الوقت، رسخت الممارسات الفاسدة الفقر، إذ جعلت الخدمات متاحة للقادرين على ثمنها دون غيرهم."، نقلاً عن: نسيب نجيب، "آليات التعاون القانوني الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة"، المرجع السابق الذكر، ص 141.

6. أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، الارهاب والجريمة المنظمة، دار الطلائع للنشر والتوزيع والتصدير، بدون طبعة، القاهرة، 2006، ص 23.

7. إمام حسانين عطا الله، الارهاب والبنيان القانوني للجريمة، دار المطبوعات الجامعية، بدون طبعة، بدون بلد النشر، 2004، ص 53.

8. سفر أحمد، جرائم غسل الأموال وتمويل الارهاب في التشريعات العربية، المؤسسة الحديثة للكتاب، بدون طبعة، لبنان، 2006، ص 45.

9. يمكن الاطلاع على الموقع:

<https://news.un.org/ar/story/2023/12/1126772>

10. الروبي سراج الدين، آلية الانترنت في التعاون الدولي الشرطي، الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الثانية، بدون بلد النشر، 2000، ص 39.

11. عبد المنعم سليمان، الجوانب الاشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، دار الجامعة الجديدة، بدون طبعة، الاسكندرية، 2007، ص 21.

12. منيرة مقدر، "التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة"، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر: بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية – قسم الحقوق، تخصص: قانون دولي عام وحقوق الانسان، 2015/2014، ص 138.
13. الشوا محمد سامي، الجريمة المنظمة وصداها على الأنظمة العقابية، دار النهضة العربية، بدون طبعة، القاهرة: 1998، ص ص 222-223.